ثانيا ـ لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٥ ـ

على المكاتب الاستشارية القائمة قبل نفاذ هذا القانون تكييف اوضاعها وفق احكامه خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذه .

المادة ـ ١٦ ـ

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها وتقتصر المكاتب الاستشارية التابعة لها على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حصرا .

المادة ـ ١٧ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الوزراء بعد مرور سنتين على نفاذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لحصول تطورات في المكاتب الاستشارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحياة الاقتصادية في العراق تدعو الى اعادة النظر في الاحكام القانونية المنظمة لعمل هذه المكاتب بما ينسجم وطبيعة عملها بصورة عامة ، ولغرض اعادة النظر في الاحكام المالية المتعلقة بهذه المكاتب وجعلها تعتمد على مواردها المالية الذاتية .

فقد شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٥٠
تاريخ القرار : ٦/محرم/١٤١٨هـ
١٩٩٧/٥/١٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

قانون
وزارة الصناعة والمعادن
الفصل الاول
الاهداف والوسائل

المادة الاولى :

تتولى وزارة الصناعة والمعادن قيادة النشاط الصناعي والمعدني بما يتفق وسياسة التصنيع وأهداف خطة التنمية لتحقيق ما يأتي :

اولا ـ تطوير وتنمية القطاع (الصناعي) الاشتراكي والمختلط والخاص ، في مجال الصناعات الاستخراجية والتحويلية والتركيبية والمعرفية .

ثانيا ـ اجراء المسوحات الجيولوجية والمعدنية والتحري والتنقيب عن المعادن عدا النفط منها وتتولى تنظيم استثمار المعادن وفقا لقانون تنظيم الاستثمار المعدني ذي الرقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ .

ثالثا ـ انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية .

رابعا ـ العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الموارد .

المادة ـ ٢ ـ

تمارس الوزارة لتحقيق اهدافها ما يأتي :

اولا ـ اقتراح سياسة التصنيع ووضع الاهداف والمؤشرات للقطاعات الصناعية في اطار خطط التنمية للدولة .

ثانيا ـ اعداد الخطط السنوية للقطاعات الصناعية

ثالثا ـ اقرار الخطط السنوية لرفع كفاءة أداء القطاعات الصناعية .

رابعا ـ اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الصناعية والمعدنية واقتراح ادراجها في خطط التنمية للدولة .

خامسا ـ تنفيذ المشاريع الصناعية والمعدنية والخدمية المقرة .